جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد التاسع والثلاثون

إبريل ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

التأصيل الشرعي للمسائل المستجدة

لجريمة السرقة

إعداد

د. مصطفى علي عبده منصور

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

التأصيل الشرعي للمسائل المستجدة لجريمة السرقة

مصطفى علي عبده منصور

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر

البريد الإلكتروني: Mustafamansor2630@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

في العصر الحديث ومع التطور العلمي والتقني، ظهرت مستجدات تتعلق بجريمة السرقة، وذلك في عدة جوانب، فمنها: مستجدات تتعلق بطرق الإثبات (القرائن المستجدة) ومنها: مستجدات تتعلق بعقوبة حد السرقة، ومنها: مستجدات تتعلق بالحرز في السرقة، وقد أراد الباحث ألقاء الضوء على بعض هذه المستجدات فكان هذا البحث الذي اتبع الباحث فيه كلا من **المنهج الاستقرائي** وذلك بتتبع أطراف الموضوع وما كتبه العلماء حوله في مصادرهم المعتمدة، وإعادة تنسيق ذلك واستخلاص ما يرتبط بموضوع البحث، و**المنهج الوصفي** وذلك بتوضيح ما كتبه العلماء حول الموضوع مع المقارنة بين مذاهب العلماء المختلفة في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال. **ومما أكده البحث أن** الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ومستمرة ومتطورة، ولها تأثيرات ضارة ومؤذية.

الكلمات المفتاحية: التأصيل، الشرعي، المستجدة، الجريمة، الحدود، السرقة.

Legalization of emerging issues of theft

Mustafa Ali Abdo Mansour

Department of Public Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Email: Mustafamansor2630@azhar.edu.eg

Abstract:

In the modern age and with scientific and technical development, new developments have emerged with regard to the crime of theft, including: Updates on methods of proof (new evidence), including: Updates on the punishment for theft, including: The researcher wanted to shed light on some of these new developments, as this research followed both the inductive approach by tracking the parties to the topic and what the scientists wrote about it in their approved sources, and recoordinating this and drawing the related information, the descriptive approach by clarifying what the scientists wrote about the subject, while comparing the various sects of scientists in this matter, and showing the evidence of each team to make a success of these statements. Research has confirmed that crime is an old, ongoing and evolving social phenomenon, with harmful and harmful effects.

Keywords: instigation, lawfulness, newcomers, crime, borders, theft.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾[١]

(١) سورة الكهف، جزء آية (١٠).

المقدمة

الحمد لله الملك المنان، جعل الشريعة الإسلامية أحسن الشرائع صالحة لكل زمان ومكان، وعد عباده من أناب إليه بالعفو والثواب والغفران، وحذر عباده من عصاه بالعقاب والخذلان.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له شهادة أرجو أن يكفر بها عنا سيئات أعمالنا، ويرفع بها درجاتنا، وينجينا بها من صغير الموبقات وكبيرها.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله جاء بشريعة من الأمر محكمة تقوم على اليسر ورفع الحرج عن الناس، فاللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه الأكرمين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أمر الشارع الحكيم بقطع يد السارق، إذا تحققت فيه الشروط، أياً كان، ونحن في هذا العصر الحديث ومع التطور العلمي والتقني، ظهرت مستجدات تتعلق بجريمة السرقة، وذلك في عدة نواحي وجوانب، فمنها مستجدات تتعلق بطرق الإثبات (القرائن المستجدة) ومستجدات تتعلق بعقوبة حد السرقة، ومستجدات تتعلق بالحرز في السرقة، وقد أردت أن أقوم بالتأصيل الشرعي لبعض هذه المسائل المعاصرة، فجاء موضوع هذا البحث تحت عنوان"" **التأصيل الشرعي للمسائل المستجدة لجريمة السرقة"** ومن الله -تعالي- أستمد العون والرشاد.

- **مشكلة البحث:**

يقوم هذا البحث للإجابة على مجموعة من التساؤلات منها:

١- ما المقصود بالمسائل المستجدة؟ وماهي المسائل المعاصرة في جريمة السرقة؟

٢- ما هو الرأي الفقهي للعلماء المعاصرين في أحكام المسائل المستجدة في جريمة السرقة؟ متمثلين في مجامع فقهية، أو أراء فردية.

- **أهمية البحث:**

تبرز أهمية هذا البحث، في تناوله لمجموعة من المسائل المعاصرة، المتعلقة بالجنايات في الفقه الإسلامي، لباب من أبوابها وهو باب السرقة، على ضوء ما استجد في هذه الأوقات من الصور والتطبيقات المعاصرة. مع ذكر أحكامها الفقهية؛ لتقديمها إلى من يهمه الأمر من القضاة ونحوهم لمعرفة حكم الشرع في هذه المستجدات.

- **أهداف البحث:**

تبرز أهداف البحث في النقاط الآتية:

١- الجمع والدراسة لمجموعة من المسائل المعاصرة المتعلقة بجريمة السرقة.

٢- بيان الحكم الشرعي لهذه المسائل من خلال أقوال أهل العلم والبحث (حفظهم الله). الذين يبينون للأمة ما أشكل عليهم من مسائل هذا الدين القويم.

٣- أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، وعلماؤه لا يعجزون عن بيان الأحكام الفقهية فيما يستجد من مسائل ونوازل.

- **الدراسات السابقة:**

هناك بعض الدراسات يمكن عدها من الدراسات السابقة لهذا الموضوع وهي كالآتي:

١- حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص، دراسة فقهية مقارنة، د/ زينب عياد حسن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة.

٢- دور القرائن والأمارات في الإثبات د/ عوض عبد الله أبو بكر، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون، جامعة الخرطوم.

٣- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة ط: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤- نوازل السرقة، أحكامها وتطبيقاتها القضائية، فهد المرشدي، ١٤٢٥هـ- ١٤٢٦هـ، دكتوراه، المعهد العالي للقضاء.

وهذه الدراسات السابقة قد استفدت منها أثناء دراستي لمسائل هذا البحث مثل مسألة التخدير الجراحي لليد عند القطع، وأيضاً مسألة القرائن ومدى حجيتها في الإثبات وغيرهما من مسائل هذا البحث، مع تنوع المصادر والمراجع، وتناول مستجدات السرقة بما يلائم ويناسب طبيعة البحث.

- **منهج البحث:**

سوف يتبع الباحث في بحثه هذا كلاً من:

- **المنهج الاستقرائي** وذلك بتتبع أطراف الموضوع وما كتبه العلماء حوله في مصادرهم المعتمدة، وإعادة تنسيق ذلك واستخلاص ما يرتبط بموضوع البحث.
- **المنهج الوصفي** وذلك بتوصيف وتوضيح ما كتبه العلماء حول الموضوع مع المقارنة بين مذاهب العلماء المختلفة في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال.

- **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد:

وفيه:

أولاً: مدخل إلى دراسة الموضوع.

ثانياً: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه:

أولاً: المقصود بالمسائل المستجدة.

ثانياً: معنى الجريمة، وبيان أركانها.

ثالثاً: التعريف بالسرقة.

المبحث الأول: مستجدات تتعلق بطرق الإثبات (القرائن المستجدة).

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقرينة وأقسامها وحكم الإثبات بها.

المطلب الثاني: البصمات تعريفها وأنواعها ومدي حجية إثبات السرقة بها.

المطلب الثالث: التصوير الضوئي والتسجيل الصوتي ومدى حجيتهما في إثبات جريمة السرقة.

المطلب الرابع: مدى حجية دلالة الكلاب البوليسية في إثبات جريمة السرقة.

المبحث الثاني: مستجدات تتعلق بعقوبة حد السرقة.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم التخدير الجراحي لليد عند إقامة حد السرقة.

المطلب الثاني: حكم قطع اليد بالآلات الجراحية الحديثة.

المطلب الثالث: حكم إعادة يد السارق بعد القطع.

الخاتمة:

وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات، وأن يحسن النيات، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(التمهيد)

أولاً: مدخل إلى دراسة الموضوع.

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، فأباحت للفرد ما فيه مصلحته ونفعه، وحرمت عليه ما فيه ضرره، وحفظت حقوق الناس وأعراضهم، وعاقبت من يعتدي عليها، وجعلت لذلك الضوابط والحدود، فمن الأشياء التي حرمتها الشريعة وجعلت لها حداً السرقة، فجريمة السرقة من الجرائم المحرمة البشعة، والتي تنشر الفساد في الأرض.

وقد ثبت النهي عنها وأنها من الجرائم المحرمة بالأدلة القاطعة من كتاب الله وسنة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإجماع المسلمين.

فدليل تحريمها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ الله وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(١)] فقد أمر الله عز وجل بقطع يد السارق، ولو لم تكن السرقة محرمة وفاعلها قد ارتكب كبيرة من الكبائر، لما أمر الله عز وجل بقطع يد السارق بتلك الجريمة.

وأما دليل تحريمها من السنة فقد رَوَى أبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"[(٢)].

واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، ولا يكون إلا على فعل محرم.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم السرقة وأن عقوبة فاعلها قطع يده.[(٣)]

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ١٧٤/٤ بكتاب الحدود باب السرقة، ومسلم ١٣١٤/٣ كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم ١٦٨٧.

(٣) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل =

فقد أمر الشارع بقطع يد السارق، إذا تحققت فيه الشروط، أياً كان، ونحن في هذا العصر الحديث ومع التطور العلمي والتقني، ظهرت مستجدات تتعلق بجريمة السرقة، وذلك في عدة نواحي وجوانب فمنها مستجدات تتعلق بطرق الإثبات (القرائن المستجدة) ومستجدات تتعلق بعقوبة حد السرقة ومستجدات تتعلق بالحرز في السرقة، وقد أردت أن أقوم بالتأصيل الشرعي لبعض هذه المسائل المعاصرة فجاء موضوع هذا البحث تحت عنوان: "**التأصيل الشرعي للمسائل المستجدة لجريمة السرقة**" ومن الله -تعالي- أستمد العون والرشاد.

ثانياً: التعريف بمفردات عنوان البحث

المقصود بالمسائل المستجدة.

أولاً: معناها في اللغة:

المستجدات جمع مستجدة، وهي لغة مأخوذة من جدّ يجدُ الشيء: قَطَعه -وهو أصل المعنى-.

والجدُّ أيضاً: البخت والحُظْوة، والَجدُّ: العظمة[(١)].

قال ابن فارس: (الجيم والدال) أصول ثلاثة: الأول: العظمة، والثاني: الحظ، والثالث: القطع ... هذا هو الأصل، ثم سُمِّي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً، ولذلك يسمى الليل والنهار الجديدين والأجدّين..)[(٢)].

وقال الراغب: (الجد: قطع الأرض المستوية... وثوب جديد: أصله المقطوع، ثم

الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ن: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م. ١٠٣/٤.
اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ١٢٣،١٢٤/٢، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (رسالة دكتوراه)، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(١) المُنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي)،: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، ن: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م. ١/ ١٦٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ن: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.١/٤٠٩،٤٠٦.

جعل لكل ما أُحدث إنشاؤه. قال تعالى: ﴿ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾[١] وقوبل الجديد بالخَلِق، لمَّا كان المقصود بالجديد: القريب العهد بالقطع من الثوب)[٢].

وجدَّ الشيء يجِدُّ جِدَّة: صار جديداً. وتجددَّ الشيء، بمعناه. واستجد الشيء: استحدثه وصيَّره جديداً[٣].

جاء في المصباح المنير: (جَدَّ الشيء جِدَّة فهو جديد، وهو خلاف القديم، وجَدَّد فلان الأمر وأجدَّه واستجدَّه، إذا أحدثه فتجدد هو)[٤].

وبهذا يتبين أن المستجدات في اللغة جمع مستجد، وهو الحادث "ما يقابل القديم".

ثانياً: المستجدات اصطلاحاً:

لا يبعد المعنى الاصطلاحي عن اللغوي. فإن الفقهاء يطلقون مصطلح "المستجدات" على المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل[٥].

وهذا المصطلح ليس قاصراً على المسائل المستجدة في علم الفقه دون غيره من العلوم؛ ولكن بحثي هنا مقصور على المستجدات الفقهية.

وبناء عليه يمكن تعريف المستجدات في علم الفقه بأنها:

---

(١) (سورة ق: ١٥).

(٢) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ (١٨٧ - ١٨٨).

(٣) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.(١١١/٣) فصل الجيم.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.(٩٢/١) مادة (ج د د).

(٥) نوازل السرقة، أحكامها وتطبيقاتها القضائية، فهد المرشدي، ١٤٢٥هـ- ١٤٢٦هـ، دكتوراه، المعهد العالي للقضاء. ص (٥٢ وبعدها).

"المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها"[١].

معنى الجريمة، وبيان أركانها.

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ومستمرة ومتطورة، ولها تأثيرات ضارة ومؤذية وهي في مفهوم الناس سلوك شاذ يحظره قانون الدولة، ويرتب له جزاء، أو هي الخروج على أوامر قانون العقوبات ونواهيه. ويتطور مفهوم الجريمة من زمن لآخر، ومن مجتمع لآخر في الزمن الواحد. والجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي، **قال القاضي الماوردي:** الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.[٢] والمحظور إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي

والظاهرة الإجرامية إحدى سمات المجتمعات بسبب الصراع على إشباع حاجات الأفراد غير المتناهية. ووجدت فكرة الجزاء بالفطرة في كل جماعة إنسانية، وإن اختلفت صورته، أو تباينت وجهات النظر في تحديد أهداف العقوبة بالانتقام من الجاني، أو تطبيق العدالة، أو إصلاح المتهم وتهذيبه[٣]

---

(١) المصدر السابق، ص(٥٤).

(٢) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.(٣٢٢/١).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ن: دار الفكر- سوريَّة - دمشق.٥٢٨٨/٧وما بعدها. (بتصرف).

وتقدم العلوم والفنون لم يكن سبباً لمنع الجرائم؛ لأن الغالب على العلوم المعاصرة الصبغة المادية المحضة، البعيدة في الأكثر عن النزعة الإنسانية، أما العلوم الإنسانية فهي التي تهذب المشاعر، وتقوّم الطبائع، وتقلّل الجرائم، ولكن دورها في الحياة الحاضرة والحضارة المادية الحديثة ضعيف التأثير في الغالب، مع أن الشأن في العلم أو المعرفة أن يكون طريقاً لانخفاض معدل الجرائم، وإذا وجد الجهل ارتفعت نسبة الجرائم.

أركان الجريمة:

تقدم في تعريف الجريمة: أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو بتعزير، والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، ووصفت: المحظورات بأنها شرعية؛ لأنها يجب أن تكون محظورة بنصوص الشريعة، وأن الفعل والترك لا يعتبر بذاته جريمة إلا إذا كان معاقباً عليه.

ولما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكليف، إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب ولا يفهم تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو في عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في العجز عن فهم أصل الخطاب، ومن ثم يتعذر تكليفه؛ لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو يتوقف أيضاً على فهم تفاصيله.

ويتبين مما سبق أن للجريمة بصفة عامة أركاناً لا بد من توافرها، وهذه الأركان ثلاثة:

١- أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالركن الشرعي للجريمة.

٢ - قيام الجاني بالسلوك المادي المكون للجريمة، سواء أكان هذا السلوك إيجابيًا أم سلبيًا -فعلًا أم امتناعًا- قام به الجاني بمفرده أم شاركه غيره. وهذا هو ما يطلق عليه الركن المادي للجريمة.

٣ - ما يقوم به الجاني من تفكير وتدبير، وإعداد نفسي بإرادة، وإدراك معتبرين شرعًا، مع علمه بما سيترتب على سلوكه من نتائج ومسببات، وهذا هو ما يطلق عليه الركن المعنوي للجريمة.

هذه هي الأركان العامة التي يجب توفرها بصفة عامة في كل جريمة، ولكن توفر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها، كركن الأخذ خفية في السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها[١].

التعريف بالسرقة.

السرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية، ومن ذلك استراق السمع في قوله تعالى: {إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ}[٢]، وسرق منه الشيء أخذه خفية من حرزه، والسارق اسم فاعل، وهو من جاء مستترًا إلى الحرز، فأخذ منه ما ليس له.[٣]

وعرفها فقهاء الأحناف: بأنها أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابًا محرزًا للتمول غير متسارع إليه الفساد، ومن غير تأول ولا شبهة[٤].

وعرفها فقهاء المالكية: بأنها أخذ مال الغير مستترًا من غير أن يؤتمن عليه، أو بأنها: أخذ مكلف، حرًا لا يعقل لصغره، أو مالًا محترمًا لغيره نصابًا أخرجه من حرزه بقصد واحد، خفية لا شبهة له فيه[٥].

---

(١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور محمد منصور الحفناوي، ن: مطبعة الأمانة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.١/ ٩٢،٩٣.

(٢) الآية ١٨ من سورة الحجر.

(٣) لسان العرب(١٥٦/١٠) فصل السين المهملة.

(٤) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.٥/ ٣٥٤.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ن: دار الفكر للطباعة - بيروت. ج٨ ص٩١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ن: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ -

وعرفها فقهاء الشافعية: بأنها -أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط[١].

وعرفها فقهاء الحنابلة: بأنها أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[٢].

ويلاحظ أن تعاريف الفقهاء للسرقة متفقة في تحديد معناها، وشروطها التي إن تخلفت، أو تخلف واحد منها لم تعد الواقعة سرقة معاقبًا عليها بالعقوبة الحدية.

كما يتضح من تعريف فقهاء الأحناف، أنهم أشد الناس تضييقًا لدائرة السرقة الحدية.

وإن فقهاء المالكية قد اعتبروا أخذ الحر الصغير الذي لا يعرف أين يذهب به، سرقة موجبة للحد.

=

٢٠٠٤م. (٤/ ٢٢٩).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ن: دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.(٧/ ٤٣٩).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان. (٤/ ٢٧٤).

المبحث الأول

مستجدات تتعلق بطرق الإثبات (القرائن المستجدة)

المطلب الأول

التعريف بالقرينة وأقسامها وحكم الإثبات بها

أولاً: تعريف القرينة:

هي فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، بمعنى المصاحبة والملازمة وفي الاصطلاح، أمر يشير إلى المطلوب

والقرينة: إما حالية، أو معنوية، أو لفظية، نحو: ضرب موسى عيسى، وضرب من في الغار من على السطح، بخلاف: ضربت موسى حبلى، وأكل موسى الكمثرى، فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثانية قرينة حالية.(١).

وقرينة الرجل: زوجته؛ لأنها تصاحبه وتلازمه(٢).

ومن التعريفات الاصطلاحية للقرينة أيضاً: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه. يفهم من هذا التعريف أنه لا بد في القرينة من أمرين:

١ - أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه.

٢ - أن توجد صلة مؤشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي(٣).

وعلى هذا تكون القرينة فيما صاحبت أمراً خفياً تدل عليه، بخلاف ما لو كان

---

(١) التعريفات:١/ ١٧٤ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ن: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

(٢) تهذيب اللغة:٨٩/٩، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت: ط: الأولى، ٢٠٠١م.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ٦١٢٨/٨،٦١٢٧.

أمراً ظاهراً فلا حاجة للقرينة حينئذ حيث يكون أمراً ظاهراً بنفسه دون حاجة إلى قرينة.

ثانياً: أقسام القرينة.

تنقسم القرينة إلى عدة أقسام باعتبارات شتي.. كل قسم منها يقوم على اعتبار خاص.

وهي تنقسم من حيث القوة والضعف، ومن ثم إلى اعتبارها أو عدم اعتبارها، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قرائن ذات دلالة قوية: (القرائن القطعية):

والمقصود بها القرائن الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به.

ونصت المادة (١٧٤١) من مجلة الأحكام أن (القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين، أي التي لا تحمل الشك بل يقطع بها)[١].

مثال ذلك:

إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً، وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت، فإنه يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكن الشخص المذكور ربما قتل نفسه أو قتله آخر وهرب؛ لأن وجود السكين بيده، ويداه ملطختان بالدم قرينة قوية على أنه هو القاتل، فكل ذلك قرائن تؤيد ارتكابه لجريمة القتل[٢].

ومثاله: من فعل الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ما روي عنهم أنهم كانوا يُعاقبون شارب الخمر إذا قاءها أو شُمت رائحتها بوضوح من فيه، وكان عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

(١) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ن: نور محمد، كراتشي.١/ ٣٥٣.

(٢) الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية د/ حسن بن محمد سفر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١١٩١/١٢.

يحكم بالحد على المرأة التي يُتَيقَّنُ حملها، وليس لها زوج ولا سيد، وقد اعتمد على هذه القرينة وحدها في إقامة الحد؛ لأنها قاطعة لا تحتمل أي شبهة، إلاَّ إذا ثبت بعد ذلك أنها كانت مكرهة أو نحو ذلك مما يُدرأ به الحد.

وهذا النوع من القرائن يكون دليلاً مستقلاً، لا يُحتاج معه إلى دليل آخر يقويه[١].

القسم الثاني: قرائن ذات دلالات ضعيفة:

والمقصود هو ما يحتمل الشيء وغيره احتمالاً ليس ببعيد ويختص بترجيح إحدى اليدين المتنازعتين، فالقرينة تحتمل شيئين لا مرجح لأحدهما على الآخر.

ففي تلك الحالة تكون دلالة القرينة ضعيفة مشكوك فيها.

مثال ذلك:

أن يقع نزاع بين الزوجين على متاع البيت، فيقضى فيه للرجل بما يناسب الرجال وللمرأة بما يناسب النساء مع العلم أنه قد يكون كله ملكاً للزوج أو للزوجة، ولكن لما انعدم الدليل عملنا بالقرينة الضعيفة، فما يحتمل أنه للرجل ألحقناه به، وما يحتمل أنه للمرأة ألحقناه بها[٢].

وهناك من اعتبر القرائن الضعيفة هي: الأمارات التي تكون مجرد احتمال وشك، لا تفيد القطع، ولا الظن. وهذا النوع من القرائن غير معتبرة في الإثبات بصورة عامة، والإثبات الجنائي بصورة خاصة.

ومن أمثلة ذلك: ما لو وجِدَ رجل مقتول في الطريق، ووجِدَ رجل آخر بعيداً عنه[٣].

القسم الثالث: القرينة الظاهرة أو المتوسطة الدلالة أو المرجحة:

القرينة الظاهرة أو المتوسطة أو المرجحة: هي التي إذا صاحبت شيئاً أكَّدته،

(١) نوازل السرقة، أحكامها وتطبيقاتها القضائية، فهد المرشدي، ص٥٥٧.

(٢) الطرق الحكمية في القرائن ١٢/ ١١٩١.

(٣) نوازل السرقة، ٥٥٨/٥٥٩.

ورجَّحته على غيره.

وهذه القرائن لا يحصل بها الظن الغالب الذي يُستبعَدُ معه احتمال غيره، كالنوع الأول؛ بل يحتمل غيره احتمالاً غير بعيد. كما لو رأينا رجلاً مكشوف الرأس، وليس ذلك من عادته، وآخر هارباً أمامه، وبيده عمامة، وعلى رأسه عمامة أخرى. فيترجح هنا أنَّ العمامة التي في يد الهارب هي لمكشوف الرأس، وليست لصاحب اليد.

وفي هذه الحالة تترجح القرينة الظاهرة على دليل صاحب اليد.

وهذا النوع من القرائن لا يؤخذ به في الإثبات الجنائي، بل لابد فيها من التوقف والاحتياط. لكنها قرائن تُعزِّز الأدلة الأخرى وتقويها، ويرجح بها الأدلة المتعارضة، ولا يُعتمد عليها وحدها، بل لابد أن تُضَمَّ إلى دليل آخر أو قرينة أخرى[١].

ثالثاً: حجية القرائن وحكم الإثبات بها[٢]:

إن المطلع والباحث في كتب فقه المذاهب الأربعة يتضح له بكل جلاء ووضوح أن الفقهاء رضوان الله عليهم لم يذكروا القرائن صراحة في باب البينات، ولم يفردوا بحثاً مستقلاً كبقية وسائل الإثبات (الإقرار- الشهادة - اليمين). لكنهم بالرغم من ذاك أخذوا بها في مسائل كثيرة.. وإن وقف منها بعض الفقهاء موقفا حذراً، أو صرحوا بعدم الأخذ بها، وبعدم اعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها ويعمل بمقتضاها.

وعلى ذلك نستطيع القول بأن الفقهاء اختلفوا في ذلك:

القول الأول:

أن القرائن تعتبر طريقاً من طرق الإثبات، ويجوز الاعتماد عليها واعتبارها حجة ودليلاً من أدلة الإثبات المعتمدة،- في غير قضايا الحدود والقصاص- ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[٣].

---

(١) نوازل السرقة، ٥٥٨/٥٥٧.

(٢) الطرق الحكمية في القرائن،١٢، ١١٩٢وبعدها.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٩٩/٣؛ مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٢٨/٢؛ تبصرة الحكام: ١٠٥/٢؛
=

وقد استدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول.

ففي القرآن آيات كثيرة منها:

١- قال الله تعالى: { وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ }[(١)] فلقد نص ابن فرحون على اعتبار القرينة حجة في الإثبات.

فقد دلت هذه الآية الكريمة أن سيدنا يعقوب عليه السلام لم يقتنع بدعوى أولاده أن الذئب افترس يوسف وقضى عليه، وأنه لا ذنب لهم في ذلك، بل اتهمهم بأن أنفسهم سولت لهم أمرا آخر. وأن دعوى الذئب كاذبة لا أساس لها من الصحة، وذلك لوجود قرائن تدل على كذبهم وهي:

أنه لما تفحص القميص لم يجد تمزيقاً ولا أثر لأنياب الذئب، فاستدل بذلك على كذبهم وأن دعواهم باطلة لا أساس لها من الصحة، ولا من الواقع؛ لأنه لو أكله الذئب لخرق قميصه ومزقه تمزيقا ظاهراً لا خفاء ولا غموض فيه، لأنه لم يصل إلى اللحم إلا بتمزيق الثياب[(٢)].

أ - أن يعقوب عليه السلام لما أنكر قصة الذئب تناقضوا في كلامهم، فقال بعضهم لقد قتله اللصوص.. فأنكر عليهم هذا القول، لأن اللصوص ما قتلوه إلا لأخذ ملابسه وما معه، فكيف يتركوا القميص الذي هو الأساس الأول للسرقة.

ومن السنة:

٢- ما رواه البخاري ومسلم[(٣)] أن معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء تداعيا

قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١١٥/٢؛ معين الحكام، ص١٦١م الطرق الحكمية، ص١٩

(١) [يوسف: ١٨]

(٢) تفسير الألوسي: ١٧٩/١٢؛ تفسير ابن حبان: ٢٨٩/٥، الفخر الرازي: ١١٣/٥.

(٣) أخرجه البخاري، ٤/ ٩١ - كتاب فرض الخمس- باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، برقم (٣١٤١)؛ وأخرجه مسلم، ٣/ ١٣٧٢ - كتاب

قتل أبي جهل يوم بدر. فقال لهما الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ((هل مسحتما سيفكما..؟)) قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال ((كلاكما قتله))، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

فنظره -صلى الله عليه- وسلم في السيفين إنما هو ليرجح القاتل بما يراه من أثر الطعان، وصبغ الدم وإنما خص أحدهما بسلبه.. حيث أنه بفحص السيفين ترجح عنده أن صاحب هذا السيف هو الذي قتله؛ لأن سيفه أنفذ من سيف الآخر وعليه يكون قوله كلاهما قتله تطيباً لنفس الآخر من حيث إن له بعض المشاركة.. وبذلك يثبت جواز الاعتماد على القرائن في الحكم بين الناس حيث دل الدم على السيفين بأنهما اشتركا في قتله وإنما خص معاذ بن الجموح بالسلب؛ لأن سيفه كان أعمق في جسم أبي جهل بدليل الدم الزائد. فالنبي -صلى الله عليه- وسلم عمل بالقرينة هنا وهو أن غور سيف أحدهما أكثر من الآخر قرينة على أنه القاتل؛ لأن سيفه أنفذ وهو الذي يتحقق به القتل غالبا.

ومن المعقول:

أ- إن ترك العمل بالقرائن يؤدي إلى تضيع الحقوق، ويعطي الفرصة للمجرمين لتحقيق مصالحهم ومآربهم الفاسدة، وهذا لا يتمشى مع قصد الشارع من المحافظة على حقوق وردع المجرمين؛ لأن عدم العمل بها يؤدي إلى إضاعة الحقوق، وتعطيل كثير من الأحكام، والإسلام يرفض ذلك.

جاء في الطرق الحكمية[1]: (فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيرا من الأحكام، وضيع كثيرا من الحقوق..).

القول الثاني:

إن القرائن لا تعتبر حجة، ولا تصلح دليلاً من أدلة الإثبات، ولا يجوز الاعتداد بها

=

الجهاد والسير- باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم (١٧٥٢).

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، ص٩٩.

شرعاً ولا العمل بمقتضاها، وبالتالي لا يثبت بها أي حق من الحقوق ولا تكون وسيلة من وسائل الإثبات. ذهب إلى ذلك بعض الحنفية كالجصاص[١]، وبعض المالكية كالقرافي، وبعض المعاصرين كالشيخ علي قراعة -رحمه الله-.

وقد استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

فالسنة أحاديث منها:

ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها))[٢].

= فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخبرنا بأنه لو كان يجوز العمل بالقرائن واعتبارها دليلا مشروعا من أدلة الإثبات، لأقام الحد على هذه المرأة لما ثبت عنده من أمارات على زناها. ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدر هذه القرائن ولم يعمل بها، فدل ذلك على عدم مشروعية القرائن، وعدم العمل بها، والاعتداد بها كدليل من أدلة الإثبات، لأنه لو كان يجوز الإثبات بالقرائن ما ترك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكم عليها بالحد[٣].

= واعترض على هذا الاستدلال بأننا لا نسلم بأن الرسول لم يعمل بالقرائن في جميع الأحوال بل استبعدها هنا ولم يحكم بها؛ لأنها كانت ضعيفة وليست بالقوية التي يحتج بها، وبما أنها قرينة ضعيفة فتكون شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وشتان ما بين أنه استبعد قرينة ضعيفة وبين أنه لم يعمل بها.

وإن سلمنا بجواز الاستدلال بالحديث فهذا خاص بإثبات الزنا دون بقية المعاملات فيجوز الاحتجاج بالقرائن فيما عدا الحدود؛ لأن طبيعة الحدود أنها تسقط بالشبهة، أما المعاملات وغيرها فلا يطبق عليها هذا المبدأ.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص:١٧١/٣

(٢) سنن ابن ماجه:٨٥٥/٢، وجاء في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ نيل الأوطار: ١٠٩/٧.

(٣) الطرق الحكمية في القرائن ١٢/ ١١٩٧.

وأما المعقول: فقالوا بأن القرائن ليست مطردة ولا منضبطة لاختلافها قوةً وضعفاً، ومن كان على هذا الشكل لا يصح الاحتجاج به.

كما أن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف.

وكذلك فإنها تقوم على الظن والتخمين، والظن ليس دليلاً، والقرآن ندد باتباع الظن فقال تعالى: { **إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى** }[(١)]، **وقال تعالى:** { **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** } [النجم:٢٨]، وقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**))[(٢)].

القول الثالث[(٣)]: أنَّ الحدود تثبت بالقرائن الظاهرة.

وقد انقسم أصحاب هذا الرأي إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنه يجوز القضاء بالقرائن في الحدود، فيما ورد به نص من الكتاب أو السنة أو عمل الصحابة، وذلك في حد الزنا على المرأة بالحمل، وحد الشرب على من وجدت منه رائحة الخمر، أو قاءها، أو وجد سكراناً.

وهذا ما ذهب إليه المالكية[(٤)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٥)].

الاتجاه الثاني: أنَّه يجوز القضاء بالقرائن في جميع جرائم الحدود دون استثناء.

وقد أخذ بهذا الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، ولهذا قال بوجوب القطع على من

---

(١) [النجم:٢٣].

(٢) سنن أبي داود: ٢٨٠/٤ كتاب الأدب، بَابٌ فِي الظَّنِّ، حديث رقم ٤٩١٧.

(٣) نوازل السرقة، ص ٥٥٠. وبعدها.

(٤) القوانين الفقهية، لابن جزي (٢٦٤، ٢٦٨)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٨/٤-٣١٩)؛ وتبصرة الحكام (١٠٣/٢-١٠٤).

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٤١/٢٦-٣٤٢، ٤٣٠-٤٣٢).

وجد عنده المال المسروق، ولو لم يُقرَّ بالسرقة أو يَقُمْ عليه بها بيّنة[١].

ومن الأدلة في هذا:

١- قول عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أُحصن من الرجال، والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف[٢].

وجه الدلالة منه: أنَّ الحبل قرينة على الزنا، يثبت بها الحد، كالاعتراف.

وقد قال عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هذا القول على المنبر، ولم يُنْكر عليه، فكان بمنزلة الإجماع[٣].

- واستدل من يرى إقامة جميع الحدود بالقرائن، كابن القيم ومن تبعه بأن: المقصد الشرعي من البينة هو ظهور دليل واضح يدل على صاحب الحق أو الجريمة، فكل ما بيَّن الحق وأظهره، فهو دليل صالح لأن يقضي به القاضي، ويبني عليه حكمه، إلاَّ إذا وجد له معارض قوي[٤].

الرأي الراجح:

بعد استعراض الأقوال يظهر بأن الرأي القائل بحجية القرائن، والعمل بها وأنها طريق من طرق الإثبات هو القول الراجح الذي تطمئن إليه النفس، حيث يستطيع بها إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو قول الجمهور - في غير الحدود والقصاص-.

لأنه الذي يتفق مع مقصود الشرع في درء الحدود بالشبهات، والستر على المسلمين ما أمكن؛ ولهذا كان الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفتح أبواب المعاريض في الحدود

---

(١) الطرق الحكمية (١٣).

(٢) أخرجه البخاري -كتاب الحدود- باب الاعتراف بالزنا، برقم (٦٨٢٩)؛ وأخرجه مسلم - كتاب الحدود - حد الزنا، برقم (١٦٩١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٢/١٦٠)؛ وسبل السلام (٤/١٧)؛ والمغني (١٢/٣٧٧).

(٤) الطرق الحكمية ص (١٨).

ليدرأ المسلم عن نفسه الحد.

ومثل هذا الأصل لا يتحول عنه إلاَّ بيقين من بيِّنة أو إقرار.

والقرائن -كما سبق- يكتنفها الغموض واللبس، ويتطرق إليها الاحتمال.

المطلب الثاني

البصمات تعريفها وأنواعها ومدي حجية إثبات السرقة بها

يقال (بصم) بصماً ختم بطرف إصبعه و(البصم) فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر و(البصم) كثافة الثوب، والبَصْمُ مصطلح حادث يعني العلامة والأثر[١].

وقد أقرَّ مجمع اللغة العربية لفظ البَصْمة بمعنى أثر الختم بالأصبع. يقال: بَصَم يَبْصم بصماً، أي ختم بطرف اصبعه[٢].

أنواع البصمات: تتنوع البصمات إلى نوعين هما:

النوع الأول: بصمات الأصابع.

النوع الثاني: البصمة الوراثية.

النوع الأول: بصمات الأصابع.

وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه معنى البصمة عند الإطلاق وهي: عبارة عن خطوط بارزة دقيقة يتخللها فراغ، وتوجد فوق باطن اليد، وأطراف الأكف والأصابع.

وهذه الخطوط البارزة تكون دائماً في حالة رطوبة لما تفرزه غدد العرق المنتشرة بسطحها من مواد دهنية تحوي الماء وبعض الأملاح، فإذا ما وضع الإنسان يداه أو أصبعه على جسم آخر فإن أثر ما بالخطوط من إفرازات يبقى على سطح هذا الجسم متخذاً شكل الخطوط بالتحديد فيقوم المعمل الجنائي برفع هذه البصمات ومضاهاتها مع بصمات أصابع المتهم[٣].

ولقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن لكل إنسان بصمة خاصة به. وهذه

---

(١) المنجد في اللغة (٤٠).

(٢) المعجم الوسيط (٦٠). نوازل السرقة، ص ٥٦١.

(٣) دور القرائن والأمارات في الإثبات د/ عوض عبد الله أبو بكر،١٢/ ١٢٨٢ بمجلة مجمع الفقه.

البصمات لا يمكن أن تتطابق مع شخصين حتى ولو كانا توأمين. وهذه معجزة إلهية تدل على قدرته عز وجل وأنه الخالق فقد قال الله عز وجل: { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ ۝٣ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ }[1][2].

كما تتميز بصمات الأصابع بأن تقليدها أو تزويرها أمر مستحيل لأن الله سبحانه وتعالى خلق البشر مختلفي البصمات فكل فرد من أفراد البشر بصمته تختص به لا يشبهها شيء من بصمات الآخرين.

النوع الثاني: البصمة الوراثية.

البصمة الوراثية هي البُنية الجينية، (نسبة إلي الجينات أي المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره ".

ولا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر: ادرؤوا الحدود بالشبهات.

وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ولا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، لكن يعتمد عليها في حالات التنازع على مجهول النسب، وضياع الأطفال والمواليد في المستشفيات... الخ.

مدي حجية إثبات السرقة ببصمات الأصابع:

إن وجود أثرٍ لبصمة المتهم في مكان السرقة، يدل دلالة قاطعة على وجوده في ذلك المكان وقت وقوع السرقة أو وقتاً قريباً منه؛ لكنها في دلالتها على الفاعل الحقيقي

(١) [القيامة:٣-٤].

(٢) الطرق الحكمية في القرائن، ١٢٠١، ١٢.

تكون قرينة ظاهرة أو ظنية، وليست قاطعة؛ وبناءً على هذه القرينة يجوز القبض على صاحب البصمة (المتهم)، والتحقيق معه.

أمَّا بالنسبة للحكم بالقطع بناءً على مجرد هذه القرينة، فإنه لا يجوز؛ وذلك لأنَّ وجود أثر للمتهم في موضع السرقة لا يستلزم كونه السارق الحقيقي، فمن المحتمل أنَّه جاء إلى ذلك المكان لغرض معين، أو وجد فيه بمحض الصدفة قبل أو بعد الجريمة، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة، وهذه الاحتمالات شبهة، ولا يقام الحد مع الشبهة.

فوجود البصمات، وإن دلَّ على وجود صاحبها في مكان الجريمة بيقين، فإنه لا يدل على أنه هو الذي ارتكب الجريمة يقيناً، لكن التهمة تصبح قوية في حقه، ويجوز بالتالي القبض عليه والتحقيق معه، سيما إذا كان المتهم معروفاً بالسرقة.

وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين[1]

(١) نوازل السرقة، ص ٥٦٩،٥٦٨.

المطلب الثالث

التصوير الضوئي والتسجيل الصوتي، ومدى حجيتهما في إثبات جريمة السرقة

أولاً: مدي حجية التصوير الضوئي في إثبات جريمة السرقة.

والمقصود التقاط الصورة أثناء ارتكاب الجريمة، وتصور المسألة هي فيما لو أقام شخص دعوى على شخص بأنه قد سرق حانوته أو سيارته وليس هناك بينة ولا اعتراف إلا صورة يدعي المدعي أنه التقطها للمتهم وهو يقترف جريمة السرقة، فهل تؤخذ هذه الصورة كقرينة لإدانته؟

للإجابة على هذا التساؤل أقول بأن الفقهاء أبانوا أن دلالة الصورة على أن صاحبها قد سرق دلالة ضعيفة واهية لا تقوم عليها حجة ولا تصلح أساساً يعتمد عليه القضاة في إثبات حد السرقة على المصور. ذلك أنه يحتمل أن تدبلج الصورة وتستخدم لأغراض كثيرة كما هو معمول به اليوم في دور المسارح والسينما، وفي هذا تزوير وتمويه يدل دلالة واضحة على نسفها كدليل أو قرينة، ومن ثم لا يمكن الاستدلال بها أو الأخذ بها في القضاء الإسلامي كوسيلة شرعية، إضافة إلى أن فيها تجسس وكشف للعورات[(١)].

والتصوير الآلي أنواع متعددة، فقد يتم التصوير عن طريق الأشعة، أو عن طريق التصوير السينمائي أو التلفزيوني، أو عن طريق التصوير الفوتوغرافي ومن صوره أيضاً ما بات منشراً الأن وشائعاً التصوير عن طريق كاميرات المراقبة.

وإذا تقرَّر أنَّ قرينة التصوير لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات جرائم الحدود؛ فإنَّ هذا لا يعني إهمالها في هذا الباب بالكلية، بل إنَّه يمكن الاعتماد عليها في مجال التحقيق وإدانة المتهم وتعزيره؛ وذلك فيما إذا انضافت إليها قرائن أخرى تؤكد صحتها، أو في حالة تأكد القاضي أو المحقق من عدم تزوير الصور وتحريفها، كما لو كانت الصورة في حيازة

(١) الطرق الحكمية في القرائن، ١٢/ ١٢٠٤.

المتهم نفسه؛ لأنه يبعد تزويره على نفسه، أو كانت الصور صادرة من جهة موثوقة لا يتطرق إليها تهمة التلبيس والتزوير[١]؛ لأنها في هذه الحال تصبح في حكم القرائن التي تقوى بها التهمة، ولكن لا يثبت بها الحد، لوجود الشبهة[٢].

ثانياً: مدي حجية التسجيل الصوتي في إثبات جريمة السرقة.

والمراد به استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ - أو غيرها من أجهزة التسجيل مثل التسجيل من خلال الهواتف ونحوه من الأجهزة الحديثة- ثم يبرزها المدعي كقرينة لإدانة المدعى عليه. ففقهاء الشريعة أبانوا أن هذه قرينة واهية وضعيفة وذلك لوجود تقليد في الأصوات وتشابه وتماثل وهذا ما أثبتته دور المسارح والتمثيليات فقد يزور ويقلد الصوت إضافة إلى ما فيه من استراق السمع وجريمة التجسس وهو ما نهى عنه الشارع الحكيم.

وخلاصة الأمر في ذلك أنها قرائن ضعيفة لا يعتد بها ولا تعتبر حجة فالمعتبر ما وافق الشريعة ومقاصدها في المحافظة على استقرار العباد وأمنهم والمحافظة على أعراضهم وحرماتهم.. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله-: "إن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة وما يسره من الدين على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال وعن ارتكاب طرق المنكر والخداع"[٣]، وبعد أن ذكر أمثلة عديدة لما أغنانا الله به عن غيره مما هو غير مشروع قال: "وكذلك أغنانا بالطرق الشرعية عن طرق المكر والاحتيال"[٤]، فهو بهذا يرى أن الاعتبار هو للطرق التي رسمها الشرع لا لطرق أهل المكر والتزوير والتدليس والاحتيال والتقليد

(١) كما في صور آلات التصوير التلفزيونية، التي توضع في المحلات التجارية الكبيرة لمراقبة أقسامها، ولمراقبة مداخل المباني ومخارجها، والأماكن المخصصة لوقوف السيارات، وغيرها لمنع السرقات وكشفها.

(٢) نوازل السرقة، ص٥٧٩.

(٣) الطرق الحكمية، ص٣،٤.

(٤) إغاثة اللهفان:٢/٦٥-٦٦.

والتمويه[١].

فهذه القرينة ذات دلالة ضعيفة، ولا تصلح لأي نوع من أنواع الإثبات، وهي أضعف دلالة من قرينة التصوير، وعدم اعتبارها حجة هو مما يوافق روح الشريعة ومقاصدها في الحفاظ على أمن الناس واستقرارهم، والحفاظ على أموالهم وأعراضهم[٢].

(١) الطرق الحكمية في القرائن، ١٢/ ١٢٠٤. بتصرف يسير.

(٢) نوازل السرقة، ص٥٨١. بتصرف يسير.

المطلب الرابع

مدى حجية دلالة الكلاب البوليسية في إثبات جريمة السرقة

من القرائن الحديثة ما توصل إليه رجال الأمن أنه بالمستطاع التعرف على المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية عن طريق حاسة الشم القوية التي تمتاز بها الكلاب المدربة تدريبا قوياً..

وقد قال رجال تحقيق الجنايات إن الكلاب البوليسية أنواع متنوعة، وهي تحقق نجاحاً كبيراً كلما كان تدريبها أكثر إتقاناً.

والأساس العلمي الذي بُني عليه استخدام الكلاب في التعرف على المجرمين، هو: ما أثبتته البحوث والدراسات العلمية الحديثة من أن لكل كائن من الكائنات الحية، رائحة خاصَّة به تُميزه عن غيره، تنبعث منه بصورة دائمة بشكل إشعاعات، فتنتشر هذه الروائح في الهواء، أو تلتصق بالأشياء الموجودة في المكان الذي انتشرت فيه، وأن تلك الرائحة تترك أثرها على الأجسام التي تلامسها، وتبقى عالقة بها مدة من الزمن، قد تطول أو تقصر تبعاً لطبيعة الجسم العالقة به، والأحوال الجوية، وعدم تعرضه للعبث بيد أجنبية، وما إلى ذلك من المؤثرات.

ولما كان الكلب يتصف بقوة حاسة الشم عنده، حيث يستطيع التقاط جزئيات هذه الروائح، ويتبعها حتى تختفي، فقد أمكن الاستفادة من هذه الميزة الموجودة فيه، لتتبع آثار المجرمين.

وأصبحت الآن لدى معظم بلدان العالم، وأجهزة الأمن فيها، أقسام خاصَّة بكلاب الأثر، يتم تدريبها والعناية بها، وتكون جاهزة في حالة طلبها للكشف عن المجرمين، وتتبع آثارهم.[1]

ويجب أن يتوفر في الكلب الذي يستخدم للكشف عن آثار المجرمين صفات، منها:

---

(١) نوازل السرقة، ص٥٨٣، ٥٨٤.

(أن يكون متوسط الحجم، معتدل الوزن، متيقظاً، ذكياً، نشطاً، خفيف الحركة وسريعها، غير هيَّاب، ولا يألف الغريب ولا يثق به، ورأس هذا كله أن يتمتع بحاسة شم قوية).

مدى حجية دلالة الكلاب البوليسية في إثبات جريمة السرقة:

إن القانونيين وهم الذين توسعوا في اعتبار القرائن لم يجعلوا لقرينة تعرف الكلب البوليسي معولاً كبيراً، إذ منعوا القضاة من الاعتماد عليها وحدها كدليل في الدعوى ولا يؤخذ بها إلا إذا عضدتها قرائن أخرى يعني أن المدار على غيرها من القرائن وما هي إلا زيادة في الاطمئنان، فإذا كانوا قد احتاطوا فيها فمن باب أولى ألا يأخذ بها الفقه الإسلامي الذي كان أكثر احتياطاً في مجال إثبات الجنايات[(١)].

فيجب أن تبقى الاستفادة من هذه الكلاب في حدود لا ترتق إلى درجة البينات المثبتة التي تترتب عليها الأحكام، فلا يمكن أن تقوم هذه الكلاب مقام إقرار المتهم ولا مقام الشهود.

حيث إن الكلاب البوليسية أنواع متنوعة، وهي تحقق نجاحاً كبيراً كلما كان تدريبها أكثر إتقاناً.، ومن هنا يدخل الشك في يقينية النتائج المستفادة منها: فقد يكون التدريب ناقصاً أو الكلب من غير النوع الذكي من الكلاب ولهذا احتاط رجال القانون. ومن ثم نحتاط للفقه الإسلامي فلا ننسب له الأخذ بقرينة تختل فيها النتيجة العلمية أو تكون غير مؤكدة أو يقينية.

كما أنه لا يؤمن نسيان الكلب للرائحة التي أعطيت له ليتعرف بها على الجاني.

كما أن حاسة الشم التي يعتمد عليها الكلب، يمكن تضليلها، بنشر مواد لها روائح نفاذة وقوية، كالبهارات والروائح العَطِرَة، تؤثر على الكلب وتُحيّره وتُضلِّله عن الأثر الأصلي.

---

(١) دور القرائن والأمارات في الإثبات د/ عوض عبد الله أبو بكر، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون، جامعة الخرطوم، ١٢/ ١٣٠١. مجلة مجمع الفقه.

المبحث الثاني

مستجدات تتعلق بعقوبة حد السرقة

المطلب الأول

حكم التخدير الجراحي لليد عند إقامة حد السرقة

التخدير في اللغة:

مأخوذ من الخدر، ومعناه الكسل والفتور، فيقال: خدرت الرجل تخدر أي فترت[(١)].

وأما في الاصطلاح الطبي الحديث فهو: "علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تحدث عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي".

فالمراد بالوسائط المواد المخدرة التي يتم بواسطتها تخدير المريض سواء كانت طيارة، أو سائلة، أو جامدة.

والمراد بعبارة: "زوال حس جزئي أو تام" الإشارة إلى نوعي التخدير وهما التخدير العام والموضعي.

والمراد بعبارة "بقصد إجراء تدخل جراحي" بيان سبب التخدير وموجبه، وهو العمل الجراحي الذي يتطلب سكون المريض وعدم حركته، حتى يتسنى للطبيب الجراج أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب دون حدوث أي مقاومة من الشخص المريض[(٢)].

---

(١) لسان العرب ٤/ ٢٣٠، ٢٣٤، وتاج العروس ٣/ ١٧٠، ١٧١.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي،١/٢٦٨ ن: مكتبة الصحابة، جدة ط: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

أنواع التخدير الجراحي[١]:

(١) التخدير العام:

وهو الذي يؤثر في الجملة العصبية المركزية، ويسبب ضياع الإدراك، وفقدان الحس التام في سائر الجسم، فينتقل فيه الشخص المخدر إلى حالة النوم العميق وعدم الوعي الكامل، ويحصل له ارتخاء عضلي تام.

ويعطى هذا النوع من التخدير في معظم الحالات الجراحية في البطن والرقبة والرأس والصدر وهو ملائم لأكبر عدد من العمليات الجراحية.

(٢) التخدير الموضعي:

وهو الذي يسبب زوال الحس في منطقة محدودة من الجسم.

وتسمى الأدوية التي تحدثه بالأدوية المخدرة الموضعية كالستوفائين، والنوفوكائين، والكوكائين.

ويشمل هذا النوع كلاً من التخدير النصفي أو الشوكي، والتخدير الجزئي، والتخدير الموضعي لاستئصال، الشامات، والأكياس الدهنية ونحوها من الجراحات البسيطة.

ويعطى هذا النوع من التخدير في حالات جراحة الشرج والبروستات، وبعض الفتوق وبعض جراحات الأطراف السفلى، وهو يتفاوت في المدة الزمنية على حسب نوعية الجراحة وما تستغرقه من الزمن لإجرائها.

ويتم إيصال المواد المخدرة الموضعية عن طريق الحقن في ناحية معينة من الجسم، فتتخدر بذلك النهايات العصبية فيحدث التخدير الموضعي، أو تحقن في مسرى الأعصاب التي توزع الحس على منطقة أو ناحية ما من نواحي البدن، فيحدث التخدير الناحي، كما يمكن استعمال بعض المواد المخدرة الموضعية مسًا أو رذاذًا على الناحية التي يراد إجراء التدخل الجراحي فيها.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية،١/ ٢٨٢ وبعدها، نوازل السرقة ص ٥٩٢.

حكم التخدير الجراحي[١]**:**

يحتاج الطبيب الجراح أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سكون المريض وعدم حركته، وذلك لكي يستطيع القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه المطلوب، فحركة المريض وانزعاجه وعدم استقراره أثناء مهمة الجراحة يعتبر عائقًا كبيرًا يحول دون أدائها والقيام بها على وجهها المطلوب.

والحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تصل إلى مقام الضرورة:

وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة، والتي إذا لم يخدر فيها المريض فإنه سيموت في أثناء الجراحة أو بعدها بقليل.

الحالة الثانية: أن تصل إلى مقام الحاجة:

وهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت والهلاك وهي الحالة المتوسطة، ومن أمثلتها جراحة بتر الأعضاء كما تقدم.

الحالة الثالثة: وهي التي لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة:

حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية دون أن يخدر الشخص المريض، ويلقى فيها بعض الآلام البسيطة التي يمكنه الصبر عليها دون أن تلحق به مشقة فادحة في الغالب ومن أمثلتها: قلع السن في بعض حالاته.

وهذا التقسيم شامل للجراحة الطبية التي تتطلب التخدير العام، والتخدير الموضعي، لكن الغالب في الحالة الأولى أن تقع في الجراحة التي تتطلب التخدير العام بخلاف الحالتين الثانية والثالثة.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية،١/ ٢٨٢ وبعدها، نوازل السرقة ص ٥٩٢.

وإذا تبين وجود الحاجة الداعية إلى التخدير الجراحي فإنه يمكن القول بجواز فعله سدًا لتلك الحاجة فما كان منها بالغًا مبلغ الاضطرار يعتبر جوازه مخرجًا على القاعدة الشرعية التي تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"، وما كان منها بالغًا مبلغ الحاجة يعتبر جوازه مخرجًا على القاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" وما كان منها دون مقام الحاجة يرخص في اليسير من المخدر(الموضعي)؛ لأنه لا يؤدي إلى فقدان الوعي والإدراك، أو الإدمان[١].

التخدير الجراحي لليد عند إقامة حد السرقة:

هل يجوز التخدير حال استيفاء حد السرقة عند قطع اليد؟ الجواب عن هذا يقال فيه: هذه المسألة من المسائل المستجدة، نتيجة للتطور العلمي والطبي في المجال الجراحي، ولهذا لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون، أمَّا الفقهاء والباحثون المعاصرون فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز تخدير العضو قبل قطعه في الحدود.

وقد أخذ بهذا القول هيئة كبار العلماء، ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في السعودية، كما أخذت به التشريعات الصادرة بإقامة الحدود في ليبيا[٢].

وهذا الجواز مقيد بعدة شروط هي[٣]:

١- ألا يكون في استخدام المخدر ضرراً أكبر على الجاني من الآلام المترتبة عن استيفاء العقوبة، كأن يؤثر على بعض أعضاء جسمه، أو يؤدي إلى إدمانه المخدرات وإلا فلا يجوز لأن القاعدة الشرعية قاضية "بأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

٢- أن يقتصر في استعمال المخدر على القدر الذي يدفع الضر فقط دون زيادة فلو

(١) أحكام الجراحة الطبية،١/ ٢٨٢ وبعدها، نوازل السرقة ص ٥٩٢.

(٢) نوازل السرقة، ص ٥٩٦.

(٣) حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص، دراسة فقهية مقارنة، ص ١٥٠٩، ١٥١٠ د/ زينب عياد حسن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة. بتصرف.

كفي استعمال (التخدير الموضعي) فلا يلجأ إلى (التخدير الكلي)؛ لأن استخدام المخدر للعلاج والتداوي مقيد بالضرورة، واستيفاء عقوبة القطع تحت حكم التخدير له حكم العلاج؛ لأن الغرض منه إزالة الإحساس بالألم، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ولا يزاد عليها.

٣- ألا يكون إزالة الإحساس بالألم عند استيفاء عقوبة القطع بالمواد المسكرة كالخمر ونحوها، بل يكون بالمواد المفترة كالبنج؛ لحرمة التداوي والعلاج بالمواد المسكرة كالخمر ونحوها.

ويستدل لهذا القول بما يلي من أدلة:

١- قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[(١)].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه بالإحسان في كل شيء، ويدخل في ذلك القطع في الحدود، ومن الإحسان ما يخفف الألم حال القطع.

٢- أن الحكمة من قطع يد السارق إبانة العضو الذي جعله السارق وسيلة إلى إيذاء الناس، وأخذ أموالهم، فاليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، فإذا فعل به هذا في المرة الأولى بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو، فإذا كان الألم الذي يشعر به السارق حال قطع يده ليس هو المقصود من العقوبة فيكون تخديره حال فعل العقوبة جائزاً؛ لأنه لم يمنع الحكمة من حد القطع.

القول الثاني: أنَّه لا يجوز تخدير العضو قبل قطعه في الحدود. واختار هذا القول بعض الباحثين المعاصرين.

منهم الدكتور/ خليفة الزرير، والدكتور/عبد الفتاح أبو العينين، والشيخ

(١) رواه مسلم، كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، برقم (١٩٥٥).

محمد بن محمد الشنقيطي[١].

ويستدل لهذا القول بما يلي من أدلة:

١- إن التخدير خلاف الأصل؛ لأن الأصل عدم ذلك، والحدود مبناها على التوقيف، ولو كان الغرض هو تفويت منفعة العضو دون الإيلام، لبيَّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولمَّا لم يرد شيء من ذلك عُلم أنَّه جزء من الحد ومتمم له.

ويمكن مناقشته: بأن التوقيف في الحدود إنما هو بالنسبة للعقوبة والتقدير فيها، فمعنى كون الحدود توقيفية: أنها مقدرة شرعاً، فليس لأحد أن يثبت حداً في الشرع ابتداءً، أو يُغير العقوبة المقدرة فيها.

ولمَّا كانت العقوبة المقدرة هنا هي القطع، فإن القول بجواز التخدير لا ينافي ذلك.

٢- إنَّ إلحاق العذاب بالسارق عند تنفيذ عقوبة القطع، هو نوع من النكال الذي يريد الله إنزاله به جزاءً لجرأته على الله وتعديه حقوقه.

ويمكن مناقشته: بأنَّ النكال هو: العقوبة التي تُنكل الناس عن فعل ما جُعلت له جزاءً[٢]. وهذا ما فسَّرها به أهل اللغة. فقد جاء في كتاب العين: "النكال: اسم لما جعَلْته نكالاً لغيره، إذا بلَغَه أو رآه، خاف أن يعمل عَملَهُ"[٣].

وجاء في الصحاح: "نَكَّلَ به تنكيلاً: إذا جَعلَه عِبْرةً لغيره"[٤].

ويرى آخرون: أن التنكيل يكون للسارق ولغيره[٥].

جاء في معجم مقاييس اللغة: "التنكيل معناه: أنَّه فَعَل به ما يمنعه من المعاودة،

---

(١) حكم التخدير ص،١٥١٠وما بعدها.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٤٢).

(٣) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (٩٨٧).

(٤) الصحاح، للجوهري (١٣٦٤/٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (١٣٧٦)؛ ومفردات ألفاظ القرآن (٨٢٥).

(٥) ينظر: تفسير السعدي (٢٣١).

ويمنع غيره من إتيان مثل صنيعه، وهذا أجود الوجهين"[١].

وبناءً على ما سبق فإن التنكيل - بالنسبة للسارق أو لغيره - يحصل بقطع العضو وإتلافه، سواء كان معه إيلام أم لا[٢].

٣- أن الألم مقصود من إقامة الحد، فلو أقيم الحد بدون ألم لأدى هذا إلى التهاون في هذه الحدود وكثرة ارتكاب الجرائم، وخصوصاً مع التقدم الطبي وإمكان إعادة العضو المقطوع واتخاذ الأيدي والأرجل الصناعية[٣].

القول الراجح:

الراجح مما سبق -والله أعلم- القول بجواز تخدير العضو المقطوع حداً؛ لما سبق من أدلة لأصحاب هذا القول، مع مناقشة أدلة القول الآخر، مع التقيد بالشروط التي رآها أصحاب هذا القول؛ لأن المقصود هو إزالة العضو الذي اقترف المعصية وقد كان، والتخدير لا ينافي مقصود الشرع في ذلك.

(١) معجم مقاييس اللغة (١٠٠٨).
(٢) نوازل السرقة، ص ٥٩٣ وما بعدها.
(٣) حكم التخدير ص ١٥١٥.

المطلب الثاني

حكم قطع اليد بالآلات الجراحية الحديثة

من المتفق عليه بين الفقهاء مراعاة الإحسان في إقامة الحد، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم[١] وعلى ذلك ينبغي أن يتخير الحاكم الوقت الملائم للقطع، بحيث يجتنب الحر والبرد الشديدين، إن كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالسارق، ولا يقيم الحد أثناء مرض يرجى زواله، ولا يقيم الحد على الحامل أو النفساء، ولا على العائد في السرقة قبل أن يندمل الجرح السابق. كما ينبغي أن يساق السارق إلى مكان القطع سوقاً رفيقاً، فلا يعنف به، ولا يعير، ولا يسب. فإذا وصل إلى مكان القطع يجلس، ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل ويجر حتى يبين مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع على المفصل وتمد مدة واحدة، وإن علم قطع أوحى من ذلك - أي أسرع - قطع به[٢].

وقد وجد في العصر الحديث آلات ووسائل طبيَّة، تستعمل في القطع، تتسم بالإتقان في الصنع، وبالمضاء، والسرعة، والدقة في القطع.

إضافة إلى نظافتها وحفظها بعيدة عن أسباب التلوث.

ولا شك أنَّ استعمال مثل هذه الآلات في تنفيذ القطع في الحدود، هو أولى وأوجب.

وفي "روضة الطالبين" قال: "يمد العضو مداً عنيفاً حتى ينخلع، ثم يقطع بحديدة ماضية، ويمكن المقطوع جالسا ويضبط لئلا يتحرك"[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، ٨/ ١٥٩ من حديث أبي هريرة.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.٢٤/ ٣٣٩.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ١٤٩/١٠.

المطلب الثالث

حكم إعادة يد السارق بعد القطع

فموضوع هذه المسألة معرفة الحكم الشرعي في مسألة زراعة عضو استؤصل في حد، وإعادته إلى محله بعملية من عمليات الطب الحديث، هل يجوز ذلك شرعاً؟. وما حكم من فعل ذلك؟

وقد أخذت هذه المسألة اليوم مكانها من الأهمية بفضل ما وصل إليه التقدم الطبي في مجال زرع الأعضاء الذي لم يكن متصوراً في الأزمنة الماضية.

وقد بحث الفقهاء المتقدمون في حكم إعادة الجاني أنفه، وأذنه، وسنَّه المقطوع بالقصاص؛ وذلك لإمكانية تصور إعادتها في وقتهم.

أمَّا إعادة وصل الأيدي والأرجل المقطوعة في القصاص أو الحدود، فلم يتحدث عنها الفقهاء المتقدمون؛ نظراً لعدم إمكانية وصلها وإعادتها في زمانهم[١]. ولهذا كان البحث في حكم إعادة ما قطع من الأيدي والأرجل في الحدود أو القصاص من المسائل النازلة في هذا العصر.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا تجوز إعادة ما قطع بحد أو قصاص مطلقًا "سواء تاب مرتكب الجريمة أو لم يتب، وسواء أذن صاحب الحق -المجني عليه- أم لم يأذن".

وبهذا القول صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، واختاره الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، والشيخ محمد عبد الرحمن آل الشيخ.

---

(١) نوازل السرقة، ص ٦١٣.

القول الثاني:

تجوز إعادة ما قطع بالحد والقصاص، وممن قال بهذا القول الدكتور وهبة الزحيلي[١] إلا أنه اشترط في القصاص رضى المجني عليه.

القول الثالث:

التوقف.

القاضي محمد تقي العثماني[٢].

---

(١) بعد الرجوع الى كتاب الدكتور وهبه الزحيلي(الفقه الإسلامي وأدلته، ص٧/ ٥٤٦٠ وما بعدها) تبين رجوعه عن قوله بالجواز إلى قرار مجمع الفقه إلى عدم الجواز مع التفصيل في الأمور حيث قال" تقدمت ببحث إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٤١٠ هـ١٩٩٠/م في دورته السادسة مفاده عدم جواز إعادة العضو المقطوع في حال القصاص، بعملية جراحية، مراعاة لمصلحة المقتص له، وكذلك عدم جواز إعادة العضو المقطوع في حد من الحدود الخالصة للعبد، ورأيت جواز إعادة العضو إذا ثبت الجرم بالإقرار؛ لجواز الرجوع عنه، وكذلك إذا ثبت الجرم بالشهادة في حقوق الله تعالى كحد السرقة والحرابة والزنى والردة، إذا تاب المحدود، وكانت حالات الإعادة قليلة أو نادرة، حتى لا يتجرأ الجناة على الجرائم والفواحش، ثم وافقت على قرار المجمع المذكور بعدم الجواز، حتى لا يتخذ تطبيق الحد عبثاً أو مجالاً للتلاعب والبعد عن الجدية، ولإبقاء آثار تطبيق الحد لزجر المحدود وبقية الناس، وأذكر هنا نص قرار المجمع رقم (٦/ ٩/ ٦٠):

١- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص إلا في الحالات التالية:

أ. أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب. أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ."

(٢) كتب في ذلك بحثًا بعنوان: زراعة عضو استؤصل في حد، وخلص فيه إلى التوقف، وهو من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.(**أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ٤١٥/١).

أولاً: أدلة القول الأول "القائلين بالمنع":

١- من الكتاب:

قوله تعالى في شأن الزاني والزانية: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}(١).

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة دلت على حرمة الرأفة بالمعتدي لحدود الله تعالى، والجاني بالسرقة والقطع لعضو غيره معتد لمحارم الله وحدوده، فلا تشرع الرأفة به بإعادة ما أبين منه بعد إقامة حد الله عز وجل عليه.

قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(٢).

وجه الدلالة: من وجهين.

- **الوجه الأول:**

أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة، وإعادتها مفوت للثاني فلا تشرع لكونها مفوتة للنكال المنصوص عليه في الآية الكريمة.

- **الوجه الثاني:**

أن هذا الحكم بالقطع يوجب فصلها عن البدن على التأبيد، وفي إعادتها مخالفة لحكم الشرع فلا يجوز فعلها(٣).

ثانياً: من السنة:

جاء النص عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بحسم يد السارق بعد قطعها كما في

---

(١) سورة النور، آية ٢.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ١/ ٤١٦، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص د. بكر أبو زيد، ٦/ ١٤٧٦ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وفيه أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه"(١).

والحسم لأجل سد منافذ الدم حتى لا يؤدي إلى تلف النفس، فرتب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحسم على القطع، ولدى علماء الأصول: "أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر".

وعليه: فليس ثمة بعد القطع إلا الحسم فحسب، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع من هذا الوجه.

ثبت من حديث فضالة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتي بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه(٢).

فتعليق اليد في عنق السارق حكم شرعي من العقوبة الحدية والقول بإعادتها فيه تفويت لاستكمال الحد وتمامه(٣).

ثالثاً: من المعقول:

أن الحكمة من إيجاب الحد والقصاص منع المجرم من المعاودة إلى عدوانه وردع غيره من ارتكاب مثل جريمته، والإعادة مفوتة لهذه الحكمة فلا يشرع فعلها.

ثانياً: أدلة القول الثاني "القائلين بالجواز":

(١) أنه تم تنفيذ الحد بمجرد القطع والبتر، وبذلك تم إعمال النص الشرعي الآمر به وبقي ما عداه على أصل الإباحة الشرعية.

(٢) أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق أو المحارب

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كِتَابُ الْحُدُودِ، حَدِيثُ شُرَحْبِيلَ بن أَوْسٍ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم. المستدرك ٤/ ٣٨١.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢/ ١٨١، والترمذي وحسنه، أبواب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ ٤/ ٥١.

(٣) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص د. بكر أبو زيد، ٦/ ١٤٧٧.

إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي فلا يحق للحاكم أن يتدخل في شأنه، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية، فتكون إعادة العضو الطبيعي أولي وأحرى بالسكوت عنها وتركها.

(٣) لقد تحققت جميع الأهداف المقصودة من إقامة الحد من إيلام، وزجر، وتشهير وكل ذلك تحقق بإقامة الحد الشرعي.

(٤) أن نقل وزراعة الأعضاء من إنسان لإنقاذ إنسان غيره أمر جائز، فمن باب أولى أن يجوز للإنسان أن يعيد ما قطع من أعضائه.

(٥) أن التوبة تسقط جميع الحدود التي حق الله تبارك وتعالى، كما هو مذهب بعض العلماء وقد تاب المحدود فلا تشرع عقوبته بعد توبته بقطع العضو ثانية.

(٦) لو نبتت سن جديدة، أو أصبع جديدة بعد القصاص أو الحد لا تستأصل مرة أخرى على الراجح لدى الفقهاء؛ لأن النابت نعمة جديدة من الله تعالى، ليس للمجني عليه قلعها، وليس هو في حكم العضو المقطوع والمقلوع كما لا يشرع استئصالها لا يشرع استئصال اليد المعادة بعد الحد.

(٧) لا شك في أن إعادة اليد أو غيرها تعتبر مصلحة ضرورية لصاحبها، ولا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحد، أو القصاص، إذ إن النص قد أعمل وفرغ منه، وهو ساكت عما وراء تنفيذ مقتضاه الواضح.

٨ - إن حقوق الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط، والمسامحة، خلافا لحقوق الآدميين.

٩ - ليس في إعادة اليد أو أي عضو قطع حدا عبث أو تحايل على أحكام الشريعة؟ لأن العبث والتحايل في الوضع القائم الذي يفر من تطبيق الحدود الشرعية ويعطل النصوص الآمرة بها. ويمكن تطهير اليد المقطوعة بالماء قبل تركيبها.

١٠ - ليس المراد من حسم موضع القطع إلا التداوي وقطع النزيف الدموي كما أوضحنا سابقا، ولا يقصد به الاستئصال الأبدي إلا من ناحية الواقع فقط، لا من ناحية الإمكان العلمي، فذلك أمر مسكوت عنه في النصوص، والأصل في

الأشياء الإباحة.

١١ - ان الاعتبارات الإنسانية وسماحة الإسلام ورحمة الله بعباده تؤكد لنا القول بجواز إعادة اليد، والله أعلم[١].

ثالثاً: أدلة القول الثالث "القائل بالتوقف":

إن النظر في هذه المسألة موقوف على أن المقصود بالحد هل هو إيلام الجاني بفعل الإبانة فقط؟.

أو المقصود تفويت عضو بالكلية؟.

فعلى الأول: تجوز الإعادة. وعلى الثاني: لا تجوز، ولكلا الاحتمالين دلائل، ولا يجب علينا القطع بإحداهما الآن لكون المسألة غير متصورة الوقوع حتى اليوم... "[٢].

القول الراجح:

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو ما ذهب إلى إقراره في هذه المسألة مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة -حماها الله وحرسها- وقد جاء قراره على النحو الآتي:

القرار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦٠ / ٩/ ٦) بشأن "زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص"

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق١٤ - ٢٠ آذار (مارس) بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص"، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة

(١) ذكر هذه الأوجه الدكتور وهبة الزحيلي في بحثه زراعة عضو استؤصل في حد ٦ - ١٥١٧، وبعده، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) زراعة عضو استؤصل في حد. د. محمد تقي العثماني،٦/ ١٥٠٦، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته،

قرر:

١ - لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعا للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢ - بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

(ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣ - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ[١].

والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام التامان اللازمان على نبينا محمد
وآله الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

خاتمة البحث

وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته

في نهاية هذا البحث لابد من وضع خاتمة تشتمل على نتائجه وتوصياته على النحو الآتي:-

أولاً: نتائج البحث:

بعد هذه الدراسة المعنونة " **التأصيل الشرعي للمسائل المستجدة لجريمة السرقة**"يمكنني إدراج النتائج الآتية:

١- في هذا العصر الحديث ومع التطور العلمي والتقني، ظهرت مستجدات تتعلق بجريمة السرقة، وذلك في عدة نواحي وجوانب فمنها مستجدات تتعلق بطرق الإثبات (القرائن المستجدة) ومستجدات تتعلق بعقوبة حد السرقة ومستجدات تتعلق بالحرز في السرقة.

٢- جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، فأباحت للفرد ما فيه مصلحته ونفعه، وحرمت عليه ما فيه ضرره، وحفظت حقوق الناس وأعراضهم، وعاقبت من يعتدي عليها، وجعلت لذلك الضوابط والحدود.

٣- يقصد بالمسائل المستجدات " المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل. وهي في علم الفقه:

٤- "المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها".

٥- الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ومستمرة ومتطورة، ولها تأثيرات ضارة ومؤذية وهي في مفهوم الناس سلوك شاذ يحظره قانون الدولة، ويرتب له جزاء، والجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي، قال القاضي الماوردي: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. والمحظور إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك

معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

وتتفق القوانين الوضعية الحديثة تمام الاتفاق مع الشريعة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي.

٦- للجريمة بصفة عامة أركانٌ لا بد من توافرها، وهذه الأركان ثلاثة:

١ - أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالركن الشرعي للجريمة.

٢ - قيام الجاني بالسلوك المادي المكون للجريمة، سواء أكان هذا السلوك إيجابيًا أم سلبيًا -فعلًا أم امتناعًا- قام به الجاني بمفرده أم شاركه غيره. وهذا هو ما يطلق عليه الركن المادي للجريمة.

٣ - ما يقوم به الجاني من تفكير وتدبير، وإعداد نفسي بإرادة، وإدراك معتبرين شرعًا، مع علمه بما سيترتب على سلوكه من نتائج ومسببات، وهذا هو ما يطلق عليه الركن المعنوي للجريمة.

٧- يلاحظ أن تعاريف الفقهاء للسرقة متفقة في تحديد معناها، وشروطها التي إن تخلفت، أو تخلف واحد منها لم تعد الواقعة سرقة معاقبًا عليها بالعقوبة الحدية.

كما يتضح من تعريف فقهاء الأحناف، أنهم أشد الناس تضييقًا لدائرة السرقة الحدية.

وإن فقهاء المالكية قد اعتبروا أخذ الحر الصغير الذي لا يعرف أين يذهب به، سرقة موجبة للحد.

٨- القرينة: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه. وتنقسم القرينة إلى عدة أقسام باعتبارات شتي.. كل قسم منها يقوم على اعتبار خاص.

ذهب الجمهور إلى أن القرائن تعتبر طريقاً من طرق الإثبات، ويجوز الاعتماد عليها واعتبارها حجة ودليلاً من أدلة الإثبات المعتمدة،- في غير قضايا الحدود

والقصاص- وهو القول الراجح الذي تطمئن إليه النفس، حيث يستطيع بها إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

٩- أقرَّ مجمع اللغة العربية لفظ البَصْمة بمعنى أثر الختم بالأصبع. يقال: بَصَم يَبْصم بصماً، أي ختم بطرف اصبعه.

تتنوع البصمات إلى نوعين هما:

النوع الأول: بصمات الأصابع.
النوع الثاني: البصمة الوراثية.

وبصمات الأصابع: هي النوع الذي ينصرف إليه معنى البصمة عند الإطلاق وهي: عبارة عن خطوط بارزة دقيقة يتخللها فراغ، وتوجد فوق باطن اليد، وأطراف الأكف والأصابع.

١٠- أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن لكل إنسان بصمة خاصة به. وهذه البصمات لا يمكن أن تتطابق مع شخصين حتى ولو كانا توأمين. وهذه معجزة إلهية تدل على قدرته عز وجل وأنه الخالق فقد قال الله عز وجل: {أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه (٣) بلى قادرين على أن نسوي بنانه}.

١١- البصمة الوراثية هي البُنية الجينية، (نسبة إلي الجينات أي المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره".

١٢- ولا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر: ادرؤوا الحدود بالشبهات.

١٣- إن وجود أثرٍ لبصمة المتهم في مكان السرقة، يدل دلالة قاطعة على وجوده في ذلك المكان وقت وقوع السرقة أو وقتاً قريباً منه؛ لكنها في دلالتها على الفاعل الحقيقي تكون قرينة ظاهرة أو ظنية، وليست قاطعة؛ وبناءً على هذه القرينة يجوز القبض على صاحب البصمة (المتهم)، والتحقيق معه.

١٤- أمَّا بالنسبة للحكم بالقطع بناءً على مجرد هذه القرينة، فإنه لا يجوز؛ وذلك لأنَّ وجود أثر للمتهم في موضع السرقة لا يستلزم كونه السارق الحقيقي، فمن المحتمل أنَّه جاء إلى ذلك المكان لغرض معين، أو وجد فيه بمحض الصدفة قبل أو بعد الجريمة، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة، وهذه الاحتمالات شبهة، ولا يقام الحد مع الشبهة. لكن التهمة تصبح قوية في حقه، ويجوز بالتالي القبض عليه والتحقيق معه، سيما إذا كان المتهم معروفاً بالسرقة. وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين.

١٥- دلالة الصورة على أن صاحبها قد سرق دلالة ضعيفة واهية لا تقوم عليها حجة ولا تصلح أساساً يعتمد عليه القضاة في إثبات حد السرقة على المصور. ذلك أنه يحتمل أن تدبلج الصورة وتستخدم لأغراض كثيرة كما هو معمول به اليوم في دور المسارح والسينما، وفي هذا تزوير وتمويه يدل دلالة واضحة على نسفها كدليل أو قرينة، ومن ثم لا يمكن الاستدلال بها أو الأخذ بها في القضاء الإسلامي كوسيلة شرعية، إضافة إلى أن فيها تجسس وكشف للعورات.

١٦- التصوير الآلي أنواع متعددة، فقد يتم التصوير عن طريق الأشعة، أو عن طريق التصوير السينمائي أو التلفزيوني، أو عن طريق التصوير الفوتوغرافي ومن صوره أيضاً ما بات منشراً الأن وشائعاً التصوير عن طريق كاميرات المراقبة.

١٧- تسجيل الصوت على شرائط تحفظ - أو غيرها من أجهزة التسجيل مثل التسجيل من خلال الهواتف ونحوه من الأجهزة الحديثة- ثم إبرازها من قبل المدعي كقرينة لإدانة المدعى عليه. فقد أبان فقهاء الشريعة أن هذه قرينة واهية وضعيفة وذلك لوجود تقليد في الأصوات وتشابه وتماثل وهذا ما أثبتته دور المسارح والتمثيليات فقد يزور ويقلد الصوت إضافة إلى ما فيه من استراق السمع وجريمة التجسس وهو ما نهى عنه الشارع الحكيم.

١٨- من القرائن الحديثة ما توصل إليه رجال الأمن أنه بالمستطاع التعرف على المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية عن طريق حاسة الشم القوية التي تمتاز بها الكلاب المدربة تدريبا قوياً..

وقد قال رجال تحقيق الجنايات إن الكلاب البوليسية أنواع متنوعة، وهي تحقق نجاحاً كبيراً كلما كان تدريبها أكثر إتقاناً.

١٩- الأساس العلمي الذي بُني عليه استخدام الكلاب في التعرف على المجرمين، هو: ما أثبتته البحوث والدراسات العلمية الحديثة من أن لكل كائن من الكائنات الحية، رائحة خاصَّة به تُميزه عن غيره، تنبعث منه بصورة دائمة بشكل إشعاعات، فتنتشر هذه الروائح في الهواء، أو تلتصق بالأشياء الموجودة في المكان الذي انتشرت فيه، وأن تلك الرائحة تترك أثرها على الأجسام التي تلامسها، وتبقى عالقة بها مدة من الزمن، قد تطول أو تقصر تبعاً لطبيعة الجسم العالقة به، والأحوال الجوية، وعدم تعرضه للعبث بيد أجنبية، وما إلى ذلك من المؤثرات.

ولما كان الكلب يتصف بقوة حاسة الشم عنده، حيث يستطيع التقاط جزئيات هذه الروائح، ويتبعها حتى تختفي، فقد أمكن الاستفادة من هذه الميزة الموجودة فيه، لتتبع آثار المجرمين.

٢٠- يجب أن تبقى الاستفادة من الكلاب البوليسية في حدود لا ترتق إلى درجة البينات المثبتة التي تترتب عليها الأحكام، فلا يمكن أن تقوم هذه الكلاب مقام إقرار المتهم ولا مقام الشهود. حيث إنه لا يؤمن نسيان الكلب للرائحة التي أعطيت له ليتعرف بها على الجاني.

كما أن حاسة الشم التي يعتمد عليها الكلب، يمكن تضليلها، بنشر مواد لها روائح نفاذة وقوية، كالبهارات والروائح العَطِرَة، تؤثر على الكلب وتُحيّره وتُضلِّله عن الأثر الأصلي.

٢١- التخدير في الاصطلاح الطبي الحديث هو: "علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تحدث عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي".

٢٢- يتنوع التخدير الجراحي إلى نوعين:

(١) التخدير العام: وهو الذي يؤثر في الجملة العصبية المركزية، ويسبب ضياع

الإدراك، وفقدان الحس التام في سائر الجسم، فينتقل فيه الشخص المخدر إلى حالة النوم العميق وعدم الوعي الكامل، ويحصل له ارتخاء عضلي تام.

ويعطى هذا النوع من التخدير في معظم الحالات الجراحية في البطن والرقبة والرأس والصدر وهو ملائم لأكبر عدد من العمليات الجراحية.

(٢) التخدير الموضعي: وهو الذي يسبب زوال الحس في منطقة محدودة من الجسم.

وتسمى الأدوية التي تحدثه بالأدوية المخدرة الموضعية كالستوفائين، والنوفوكائين، والكوكائين.

٢٣- **الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية لا تخلو من ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: أن تصل إلى مقام الضرورة:

الحالة الثانية: أن تصل إلى مقام الحاجة:

الحالة الثالثة: وهي التي لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة:

وإذا تبين وجود الحاجة الداعية إلى التخدير الجراحي فإنه يمكن القول بجواز فعله سدًا لتلك الحاجة فما كان منها بالغًا مبلغ الاضطرار يعتبر جوازه مخرجًا على القاعدة الشرعية التي تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"، وما كان منها بالغًا مبلغ الحاجة يعتبر جوازه مخرجًا على القاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" وما كان منها دون مقام الحاجة يرخص في اليسير من المخدر(الموضعي)؛ لأنه لا يؤدي إلى فقدان الوعي والإدراك، أو الإدمان.

٢٤- الراجح -والله أعلم- القول بجواز تخدير العضو المقطوع حداً؛ مع التقيد بالشروط التي رآها أصحاب هذا القول؛ لأن المقصود هو إزالة العضو الذي اقترف المعصية وقد كان، والتخدير لا ينافي مقصود الشرع في ذلك.

٢٥- وجد في العصر الحديث آلات ووسائل طبيَّة، تستعمل في القطع (قطع اليد في حد السرقة)، تتسم بالإتقان في الصنع، وبالمضاء، والسرعة، والدقة في القطع.

إضافة إلى نظافتها وحفظها بعيدة عن أسباب التلوث.

ولا شك أنَّ استعمال مثل هذه الآلات في تنفيذ القطع في الحدود، هو أولى وأوجب.

٢٦- الراجح -والله أعلم- في مسألة "زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص" هو ما ذهب إلى إقراره في هذه المسألة مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة -حماها الله وحرسها- وقد جاء قراره على النحو الآتي:

قرر:

١ - لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢ - بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذا للقصاص، إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

(ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣ - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: العمل على إبراز دور الشريعة الإسلامية وتميزها في كل مناحي التشريع، وبيان ما امتازت به تشريعاتها في مجال التجريم، والعقاب من علو يتمثل في رعاية الإنسان، وما تستقيم به حياته من أمور ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

ثانياً: إبراز دور الشريعة الإسلامية حيث ساوت بين الناس في الثواب والعقاب، ولا سلطة لأحد من الناس في أن يغير من ذلك شيئًا.

ثالثاً: العمل على إجراء الدراسات الفقهية، فيما يخص الأدوات التكنولوجية الحديثة، لمعرفة ما يتوافق منها مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، مما يسهل الأمر في تنفيذ أحكامها؛ لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

= هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بحول الله وقوته.

فـإن أصـبتُ فـلا عجـب ولا غـرر ** وإن نقصـت فـإنَّ النـاس مـا كملـوا
والكامـل الله في ذات وفي صفـــة ** ونـاقص الـذات لـم يكمـل لـه عمـل

وختاماً: أرجو الله تعالى أن تكون هذه الدراسة مشمولة برضا الله تعالى، وأن يغفر لي ما قد أكون وقعت فيه من زلل أو خطأ أو قصور، وأسأله جل شأنه أن يعيننا جميعاً على ما حملنا، وأن يلهمنا الصواب... إنه نعم المسئول ونعم المجيب.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن نهج نهجهم بإحسان إلى يوم الدين.

مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن.

= أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

= المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي ن: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت

= تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ن: مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

= روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية - بيروت: الأولى، ١٤١٥ هـ

= مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ط: الأولى - ١٤١٢ هـ

ثالثاً: كتب الحديث، وعلومه.

= الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ن: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ن: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

= المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.ط: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

= النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد

ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ن: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
= سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ن: دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
= سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ن: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
= فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
= مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

رابعاً: كتب الأصول والقواعد والسياسة الشرعية.

= الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
= تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ن: مكتبة الكليات الأزهرية ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
= قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
= معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، ن: دار الفكر.

خامساً: فقه المذاهب.

(أ) كتب الفقه الحنفي:

= الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ن: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.
= تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ن: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ
= فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ). الناشر: دار الفكر.

= مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ن: نور محمد، كراتشي.

(ب) كتب الفقه المالكي.

= شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ن: دار الفكر للطباعة - بيروت.

= بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ن: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

= حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

= القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

(ج) كتب الفقه الشافعي.

= روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

= نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ن: دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(د) كتب الفقه الحنبلي.

= الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

= الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي.

= المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

سادساً: الفقه العام:

= الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ن: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

= الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم.

= التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ن: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
= المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ن: دار الدعوة.
= تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)
= الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
= القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)
= المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
= المُنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي): علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ«كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، ن: عالم الكتب، القاهرة، ط: الثانية، ١٩٨٨ م.
= المُنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي)،: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، ن: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.
= تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ن: دار الهداية.
= كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال.
= لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ
= معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ن: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
= معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ن: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
= المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت - لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت: ط: الأولى، ٢٠٠١م.

ثامناً: المصادر العامة.

= نوازل السرقة، أحكامها وتطبيقاتها القضائية، فهد المرشدي، ١٤٢٥هـ- ١٤٢٦هـ، دكتوراه، المعهد العالي للقضاء.

= الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ن: مكتبة دار البيان، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

= أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، ن: مكتبة الصحابة، جدة ط: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

= اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (رسالة دكتوراه)، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

= الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور محمد منصور الحفناوي، ن: مطبعة الأمانة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

= الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية د/ حسن بن محمد سفر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

= حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص د. بكر أبو زيد، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

= حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص، دراسة فقهية مقارنة، ص د/ زينب عياد حسن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة..

= دور القرائن والأمارات في الإثبات د/ عوض عبد الله أبو بكر، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون، جامعة الخرطوم. مجلة مجمع الفقه.

= زراعة عضو استؤصل في حد، الدكتور وهبة الزحيلي، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

= زراعة عضو استؤصل في حد. د. محمد تقي العثماني، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

= مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

Search Sources

First: Holy Quran:

Second: Books of interpretation and Qur'an science.

= Koran judgments: Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (deceased: Detective: [Mohammed Sadeq al-Qamhawi] Member of Al-Azhar's Review Committee: Dar Al-Ittihad Al-Arabi - Beirut, date of printing: 1405 A.H.

= the vocabulary in the Qur'an: Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, alias al-Raghib al-Isfahani (deceased: Detective: Safwan Adnan Al-Dawoudi: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiyya - Damascus - Beirut

= Tayseer Al-Karim Al-Rahman in interpreting Manan's words: Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi (deceased: 1376H) Investigator: Abdul Rahman bin Maalla al-Wuhaiq, N: Message Foundation T: Al-Oula 1420H 2000.

= spirit of meaning in the interpretation of the Great Quran and the Eighth Seven: Shihab al-Din Mahmud bin Abdullah al-Husseini al-Alusi (deceased: N: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut : Jumada I 1, 1415.

= Key absent = Big explanation: Abu Abdallah Mohammed bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, alias Fakhreddine Al-Razi (deceased) 606h) N: The House of Arab Heritage Revival - Beirut, I: III. 1420 H.T: I. 1412 AH

Third: He wrote the Hadith, and his sciences.

= Grand Mosque - Sunan Al-Tarmadi : Muhammad ibn Isa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dhahak, al-Tarmidi, Abu 'Isa (deceased: 279h) n: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Year of Publication: 1998 BC.

= Mosque is the correct support, which is abbreviated from the Messenger of Allah, peace be upon him, his tooth and his days = Sahih Al-Bukhari : Mohammed Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, N: Dar Touq Al-Najat: Jumada I 1, 1422.

= On the right: Abu Abdullah al-Hakeem Mohammed bin

Abdullah bin Mohammed bin Hamdweyah bin Naim bin Hakam al-Thahmani al-Nishaburi, known as the "son of sale" (deceased: Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut.T: I, 1411-1990.

= The correct, concise support by transferring justice from justice to the Messenger of Allah peace be upon him: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushiri al-Nishaburi (deceased: 261H) T: "Mohamed Fouad Abdelbaqi, from:" House of Arab Heritage Revival - Beirut.

= End in a strange speech and effect: Majd Al-Din Abu As'adat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Abd Al-Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (deceased: 606H), N: Science Library, Beirut, 1399 AH-1979.

= Ways of peace: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hassani, al-Kahlani, then al-Sanaani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his ancestors to the (deceased) prince: 1182H: Dar al-Hadith, I: No edition, no date.

= Sunan Abu Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ashath, Ibn Ishaq, Ibn Bashir, Ibn Shadad, Ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (deceased: 275h), N: Modern library, Sidon, Beirut.

= Opening the barry. Explain Sahih Al-Bukhari: Ahmad ibn Ali ibn Hajar

= Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (deceased: 241H), T: Shuaib al-Arnaout - Adel Murshid. publisher: House of Knowledge, Beirut, 1379.

Fourth: Books of Legal Principles and Policy.

= Sultanate provisions: Abu al-Hasan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, alias al-Mawardi (deceased: Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo.

= judges' insight into the origins of the case and the methods of sentencing: Ibrahim Bin Ali Bin Mohamed, Ibn Farhoun, Burhanuddin Al-Yamari (deceased: 799h) n: Al-Azhar College

Library: I, 1406 AH-1986.
= Rules of Law in the Interests of Idols, by Father Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz Bin Abdul Salam Bin Abi Al-Qasim Bin Al-Hasan Al-Salmi Al-Dimashqi, alias Sultan Al-Ulama (deceased: 660h) Review it and comment on it: Taha Abdel Raouf Saad Al-Nashir: Al-Azhar College Library - Cairo.
= Appointed Judges, Between the Two Parties to the Provisions: Abul Hassan, Aladdin, Ali bin Khalil al-Trabulsi al-Hanafi (deceased: 844h), N: House of Thought.

Fifth: doctrine.

(a) The Hanafi Doctrine:

= Choice for the chosen explanation: Abdullah bin Mahmoud bin Modud Al-Mosuli Al-Baladi, Majed Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (deceased: 683H: Al-Halabi Press, publication date: 1356 E-1937
= Establishing facts Explaining the treasure of minutes and the footnote of the Chalabi: Othman Bin Ali Bin Mahjan Al-Baraei, Fakhreddine Al-Zili Al-Hanafi (deceased: 743e), n: Amiri Press - Boulaq, Cairo, I: Jumada I 1, 1313.
= Open Estimate: Kamal Al-Din Muhammad Bin Abd Al-Wahid Al-Siwasi, known as Ibn Al-Hammam (deceased: 861H). publisher: House of Thought.
Code of Judicial Judgments: A committee made up of several scholars and scholars of the Ottoman Caliphate: Noor Mohammad, Karachi.

(b) Al-Maliki Fiqh Books.

= Khalil's brief explanation of the doodle: Mohammed bin Abdullah al-Kharshi al-Maliki Abu Abdullah (deceased: 1101H), n: Dar Al-Fikr Printing House - Beirut.
= beginning of the diligent and end of the frugal: Abu al-Walid ibn Rushd al-Qurtubi, famous as the grandson of Rashid (deceased: E: Dar Al-Hadith - Cairo, Publication Date: 1425 A.H.-2004

= Footnote to the Grand Annotation: Mohammed bin Ahmed bin Arafa al-Desouki (deceased: N: Dar al-Fikr: No edition, no date.
= Jurisprudence: Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abd-Allah, son of Jazzi al-Kalbi al-Gharanati (deceased: 741H).

(j) Books of Shafi'i jurisprudence.

= Kindergarten and Mufti Mayor: Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676H) investigation: Zuhair Al-Shawish: Islamic Bureau, Beirut, Damascus, Amman T: Jumada II 3, 1412/1991.
= end of course: Shams al-Din Mohammed bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (deceased: 1004H), N: Dar al-Fikr, Beirut, I: Finally - 1404H/1984.

(d) Handwriting.

= persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad Bin Hanbal: Mousa bin Ahmed Al-Hijawi Al-Maqdisi, then Al-Salhi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naga (deceased: Publisher: Dar Al-Maarafa Beirut - Lebanon.
= Fairness in knowing the winner of the dispute: Alaa Eddin Abu Al-Hasan Ali Bin Sulaiman Al-Maradawi Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (deceased: 885h), N: Arab Heritage Revival House.
= The singer to Ibn Qudamah : Abu Muhammad Muwafaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, alias Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: Publisher: Cairo Library.

Sixth: General doctrine:

= Islamic jurisprudence and evidence, A. D. Wahba bin Mustafa Al-Zhieli, N: Dar al-Fikr - Syria - Damascus.
= Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait.

Seventh: Language books and dictionaries.

= Definitions: Ali bin Mohammed bin Ali al-Zein al-Sharif al-Jurjani (deceased: 816H) N: Beirut Science Textbook Publishing

House - Lebanon I: Jumada al-Oula 1403
= mean dictionary: The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamed Abdel Qader / Mohammed Al-Najjar). Dar Al-Daawa.
= Disciplining language: Mohammed Bin Ahmed Bin Al-Azhari Al-Harwi, Abu Mansour (deceased: 370h)
= Press is the crown of language and authenticity of Arabic: Abu Nasr Ismail ibn Hamad al-Jawhari al-Farabi (deceased: 393H) Investigation: Ahmed Abdul Ghafour Attar: Dar Al-Alam Al-Malaeen - Beirut, I: Jumada IV 14, 1407 at 19:87 pm.
= ambient dictionary: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub al-Firuzabadi (deceased: 817H)
= the vocabulary in the Qur'an: Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, alias al-Raghib al-Isfahani (deceased: Publisher: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiyya, Damascus, Beirut, edition: I. 1412 AH
= minijed language (oldest comprehensive vocabulary of a verbal participant): Ali ibn al-Hasan al-Hendi al-Azdi, Abu al-Hasan, alias "the ant-shepherd" (deceased: After 309H. World of Books, Cairo, I: February 2, 1988.
= minijed language (oldest comprehensive vocabulary of a verbal participant), Ali ibn al-Hasan al-Hinai al-Azdi, (deceased: After 309H. World of Books, Cairo, Edition: February 2, 1988.
= bride crown from dictionary jewels: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayad, alias Murtada, al-Zubaidi (deceased: 1205H), N: Dar Al-Hidaya.
= eye book: Abu Abdul Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahedi al-Basri (deceased): Detective: Dr. Mahdi al-Makhzumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, N: Al-Hilal Library and House.
= Arab tongue, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Gamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari, the African (deceased: 711H). publisher: Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.
= Lexicon of language standards: Ahmed bin Faris bin Zakariya al-

Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (deceased: 395h), N: Dar al-Fikr, publishing year: 1399 A.H.-1979
= Lexicon of language standards: Ahmed bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (deceased: 395h), N: Dar al-Fikr, publishing year: 1399 A.H.-1979
= The lighted lamp at the Grand Anus: Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas (deceased: about 770h). publisher: Science library, Beirut.
= Achieve: Heritage Bureau of the Mission Foundation, N: Al-Resala Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon T: 08, 1426 AH-2005 AD: House of Arab Heritage Revival - Beirut: i: I, 2001.

Eighth: Public sources.

= Nazzal Al-Sarqa, its judgments and judicial applications, Fahad Al-Murshidi, 1425H-1426H, Ph.D., Higher Institute of Judiciary.
= Governmental methods: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din ibn Qayyim al-Jawziyya (deceased: N: Dar al-Bayan Library, I: No edition, no date.
= Medical surgery provisions and implications: "of Muhammad ibn Muhammad al-Mukhtar al-Shanqiti, N:" Sahaba Library, Jeddah T: February 2, 1994.
= The Darine Differences and Implications of Islamic Sharia Provisions: Abdulaziz bin Mabrouk al-Ahmadi, publisher: Dean of Scientific Research at the Islamic University (Doctoral thesis), I : I, 1424/2004.
= Suspicion and its effect on criminal punishment in Islamic jurisprudence as compared to law: Mansour Mohammed Mansour Al-Hefnawi, N: Secretariat press, i: Al-Oula 1406H 1986.
= Governmental methods of evidence as a means of proving the legitimacy of Dr. Hassan Bin Mohamed Safar, the journal of the Islamic Fiqh Academy.
= The sentence of reinstatement of what Dr. Baker Abu Zeid, Dr.

Bahd or Qassas, read from the research of the Islamic Fiqh Academy.
= A comparative doctrinal study, Dr. Zainab Ayad Hassan, College of Islamic and Arabic Studies, Cairo Girls..
= Dr. Awad Abdallah Abu Bakr, Professor of Islamic Sharia at the Faculty of Law, University of Khartoum, The role of the Evidence and the Emirates in Evidence. Al-Fiqh Academy Magazine.
= Implantation of an organ extracted in one person, Dr. Wahba Al-Zhieli, from the research of the Islamic Fiqh Academy.
= Implantation of an organ uprooted in a boundary. Dr. Mohammed Taqi Al-Othmani, Research Associate of the Islamic Fiqh Academy.
= The OIC Islamic Fiqh Academy Journal in Jeddah: issued by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.